على هذا فهو محل اختلاف في مسئلة اخرى ولا يلزم من ذلك الخلاف في مسئلة
المحلل ولهذا الا فق الامام احمد في نكاح المحلل بان يفرق بينهما وان حدثت
له رغبة بعد ذلك كما دلت عليه السنة وكما فعله عثمان وقاله ابن عمر
اعترض عليه بحديث عمر هذا فاجاب بانه غير مسند فلا تعارض الاثار المسندة
وانما اعترض عليه بذلك بناء على ان الاثار قد اختلفت في نكاح المحلل
هل له ان يمسكها به ولم يقل احد انها اختلفت في صحة اصل النكاح ولا في
جواز عودها الى الاول بالتحليل واذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة
من الاسناد والاحتمال لم يعارض ما عرف من كلام عمر رضي الله عنه
مما رواه عنه ابنه وممن سمعه يخطب على منبر المدينة ومما يبين ان
مثل ذلك قد يقع فيه التباس ما رواه سعيد في سننه ثنا حشرج عن مغيرة
قال قلت لابراهيم هل كان عمر بن الخطاب يحلل بين الرجل وامراته فقال
لا انما كانت لرجل امراة ذات حسب ومال فطلقها ثلاثا وهي طالق واثنتين
فبانت ثم ان عمر تزوجها فنهى بها وقالوا لولا انها امراة ليس لها ولي فقال
عمر ما بركتهن الا اولاد من فطلقها قبل ان يتزوجها زوجها الاول قال
مغيرة عن ابي معشر كان زوجها الاول الحرث بن ابي ربيعة فهذا مغيرة
قد تبلغه اما عن ابي معشر او غيره ان عمر حلل امراة حتى اخبر ابراهيم
انه انما كان نكاح رغبة لا انه تزوجها للتحليل لكن لانه طلقها بعد
الدخول بها توهم من لا يعلم حقيقة الامر انه كان تحليلا فلذلك ذم الذين
لما بلغهم انهم طلبوا منه ان يطلق ويبذلوا له المال على ذلك فامتنع ظنوا انه
كان محللا فان وقوع الطلاق اشد ايها ما للتحليل من مسئلة الطلاق فاذا كان
توهم مع وقوع الطلاق باطلا كان توهمه مع مسئلة الطلاق اولى بذلك
الوجه السادس انه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه انه صحح نكاح المحلل فمحتمل
ان يحمل هذا منه على انه رجع عن ذلك لانه ثبت عنه من غير وجه التغليظ
في التحليل والنهي عنه وانه خطب الناس على المنبر فقال لا اوتى بمحلل ولا
محلل له الا رجمتهما وكذلك ذكر ابنه ان التحليل سفاح وان عمر لو راى الصحابة

لنكاحهم

لنكاحهم وبين ان التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده كما يكون شرطه وقد
كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما تقدم من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيها من الرخصة بفعل ذلك من لم يبلغه تحريمها بعد ذلك فلعله
في ذلك الوقت كان يقصد من يقصد التحليل ثم بعد هذا بلغ عمر رضي الله عنه النهي عن
التحليل فخطب به واعلن حكمه كما خطب بالنهي عن المتعة واعلن حكمها ولا يمكن ان
يكون رخص في التحليل بعد النهي لان النهي انما يكون عن علم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ترك الانكار فانه يكون عن الامر المتقدم
ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعن فاعله فانه لا يمكن
تغيير ذلك بعد موته فثبت ان الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في ذلك

المسلك الخامس ان الله سبحانه قال بعد قوله الطلاق مرتان
وبعد ذكر الخلع فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ونكاح المحلل
والمتعة ليس بنكاح عند الاطلاق وليس المحلل والمستمتع بزوج وذلك لان
النكاح في اللغة الجمع والضم على اتم الوجوه فان كان اجتماعا بالابدان فهو
الايلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين وان كان اجتماعا
بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم ولهذا يقولون انكحه
المذي اذا لازمه وداومه يدل على ذلك ان ابن عباس رضي الله
عنهما سئل عن المتعة وكان يسميها النكاح ام سفاح فقال ليست بنكاح
ولا سفاح ولكنها متعة فاخبر رضي الله عنه انها ليست بنكاح اذ لم يكن
مقصودها الدوام واللزوم ولهذا لم يكن يثبت بها شيء من احكام النكاح
المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث وانما كان يثبت فيها
احكام الوطئ وكذلك قال غير ابن عباس مثل ابن مسعود وغيره من الصحابة
والتابعين فسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث فاذا كان
المستمتع الذي لم يقصد في الاستمتاع بها الى اجله ليس بنكاح حيث
لم يقصد دوام الاجتماع ولزومه فالمحلل الذي لم يقصد شيئا من ذلك اولى
الا يكون ناكحا وقوله بعد ما نكحت او تزوجت وهو لم يقصد ان يطلقها

نكاح صح